انتهاكات حقوق الإنسان ضد أقلية الروهينغا في ميانمار

Human rights violations against the Rohingya minority in Myanmar

*د. سولاف سليم
جامعة البليدة 2
soulefslime@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/15	تاريخ القبول: 2021/08/17	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

تعتبر أقلية "الروهينغا" في "ميانمار" من أكثر الأقليات المسلمة اضطهادا في الوقت الراهن، حيث تتعرض لشتى أنواع الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وهذا من قبل الأغلبية البوذية، التي تنتهج ضد هذه الأقلية سياسة التمييز بشتى أنواعها وفي مختلف المجالات، ولاشك أن ذلك يعد انتهاكا لكل العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي أرسى المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه الحقوق في إطار ما بات يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مختلف هذه الإنتهاكات التي ترتكبها الأغلبية البوذية ضد أقلية الروهينغا، من قتل وتعذيب وغيرها، مما يعد خرقا لقواعد حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان؛ الانتهاكات؛ أقلية الروهينغا ؛ ميانمار.

Abstract:

The "Rohingya" minority in Myanmar is one of the most currently persecuted Muslim minorities. It is subjected to various types of flagrant human rights violations by the Buddhist majority, against which there is a policy of discrimination of various kinds and in various fields. This is undoubtedly a violation of all covenants And international human rights instruments, foremost of which is the Universal Declaration of Human Rights of 1948, which laid down

the general principles underlying these rights within the framework of what is now known as international human rights law.

This research aims to highlight the various violations committed by the Buddhist majority against the Rohingya minority, including murder, torture and others, which violate human rights norms.

Keywords: Human rights؛ Violations; Rohingya minority; Myanmar.

مقدمة

يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق المعترف بها لكافة البشر دونما استثناء أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو المركز الإجتماعي، أو غيرها من أسباب التمييز التي لا تستقيم مع هذه الحقوق الطبيعية والجوهرية، غير أن هذه النظرة الشاملة تصطدم واقعيا بالتطبيق الفعلي لها، من حيث إمكانية أن يتمتع بها كل إنسان، فالواقع العملي يوضح انتهاكات صارخة لهذه الحقوق لأسباب التمييز التي ذكرناها، وخير مثال على ذلك ما تعانيه مختلف الأقليات في مناطق متفرقة من العالم، ومنها أقلية "الروهينغا" المسلمة التي تشهد إلى غاية كتابة هذه السطور تغييبا تاما لحقوقها من طرف الأغلبية البوذية، حيث تتنوع الانتهاكات المرتكبة ضدها وتشمل جميع حقوق الإنسان المعترف بها، ويعد تسليط الضوء على هذا الموضوع ذا أهمية في وقت عرف فيه المجتمع الدولي إقرارا واسعا لهذه الحقوق، مع تبنيها من طرف مختلف الأنظمة القانونية، فالحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان يعد تراجعا وانحدارا شديدا عن مبادئ أقرها المجتمع الدولي برمته، وعليه ما هي أهم انتهاكات حقوق الإنسان الممارسة ضد أقلية "الروهينغا" المسلمة؟.

نعتمد لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي وذلك من خلال إسقاط الإنتهاكات المرتكبة على أقلية "الروهينغا"، مع تحديد مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي تقر هذه الحقوق، كما نعتمد على المنهج الوصفي لتحديد هذه الإنتهاكات.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى انتهاك الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه انتهاك الحق في الحرية البدنية.

المبحث الأول

انتهاك الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية

يعد الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية من الحقوق الفردية، والتي يقصد بها مجموعة الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية والمرتبطة بالوجود الإنساني للفرد في ذاته، فالفرد هو صاحب الحق وهو المستفيد الأساسي فيه باعتبار الحق من الأمور اللازمة للحفاظ على حياة الفرد وصون كرامته كإنسان، فضلا عن تمكينه من مباشرة حياته الخاصة، وكذلك ضمان مشاركته في الحياة العامة لمجتمعه، ومن أمثلة هذه الطائفة من الحقوق: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، والحق في السلامة الجسمانية، والحق في المساواة وعدم التميز ، والحق في الشخصية القانونية، وتولي الوظائف العامة والحق في العمل وفي حرية الاعتقاد وحرية الرأي والتعبير[1].

وتعاني أقلية "الروهينغيا" المسلمة في ولاية راخين – أراكان- الشمالية في غرب "ميانمار" إهدارا تاما لهذه الحقوق[2]،

وتجدر الإشارة إلى أن انتهاك الحق في الحياة يتعلق بارتكاب جريمة القتل، أما انتهاك الحق في السلامة الجسدية فينجر عنه ارتكاب جريمة التعذيب أو الإغتصاب، ومن هنا نتطرق إلى انتهاك هذه الحقوق وارتكاب الجرائم المنطوية تحتها ضد أقلية الروهينغا.

المطلب الأول: جريمة القتل

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الطبيعية واللصيقة بالإنسان، فهو حق يثبت له حتى قبل ولادته، إذ لا يجوز مثلا إجهاض امرأة حامل دون مبرر قانوني وشرعي[3].

وقد تم النص على الحق في الحياة وتجريم القتل في مختلف الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، إذ ورد في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [4]، فضلا عن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، وهذا في المادة (6 / 1) منه[5]، وهو ما أكدته كل من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[6] .

وبناء على ما تقدم تنتهك حكومة ميانمار وحركة (969) البوذية المتطرفة[7] هذا الحق للأقلية المسلمة خاصة في إقليم أراكان (راخين)، حيث يتعرض مسلمي الروهينغا للقتل بشتى الوسائل، وقد وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش عمليات القتل المرتكبة بالكشف عن أربعة مواقع لمقابر جماعية تعود إلى ما بعد أحداث العنف التي شهدها إقليم أراكان (راخين) عام 2012 ، وموقع واحد من أحداث العنف التي شهدها شهر أكتوبر من نفس العام، وركز التقرير على عمليات القتل خارج القانون وعلى إعاقة

المحاسبة والعدالة، كما أوضح أن هناك ثلاث مجموعات متورطة في عمليات القتل هي: مسؤولون بورميون وقيادات مجتمعية ورهبان بوذيون[8].

يذكر أن بداية الأزمة كانت بارتكاب جريمة قتل ضد مجموعة من المسلمين، وتم ذلك بعد اعتراض "الماغيون" في بلدة "تاسو ونجوك" البوذية طريق حافلة تقل مجموعة من الدعاة والعلماء المسلمين، من عاصمة بورما" رانغون" ومن عاصمة ولاية أراكان "إكياب سيتوي"، وحين وصلوا إلى البلدة المذكورة هاجمهم مجموعة من " الماغيين البوذيين"، فوقعت مذبحة رهيبة، إذ اجتمع على ضربهم حتى الموت قرابة 466 من الماغيين، وقد برروا هذه المذبحة بأنها كانت انتقاما لمقتل فتاة بوذية زعموا أن أحد المسلمين اغتصبها وقتلها، مع العلم أن حادثة الفتاة وإن صدقوا فيها، فإنها وقعت في بلدة يندر فيها وجود المسلمون، فضلا على أن الدعاة ليست لهم أي صلة بالحادثة، كما أنهم كانوا من كبار السن وليسو من تلك البلدة.

وكانت حكومة ميانمار متواطئة حيث قامت بالقبض على 4 مسلمين بدعوى الاشتباه بهم في قضية الفتاة، وتركوا ال 466 الذين شاركوا في قتل الدعاة، ومن هنا بدأت الحملات ضد المسلمين من أقلية "الروهينغا"، فالقضية لم تعد تتعلق باغتصاب ومقتل الفتاة، وإنما بإبادة أقلية "الروهينغا" المسلمة[9].

وعليه اشتدت أعمال العنف البوذي من أقلية الراخين ضد مسلمي "الروهينغا" ما أوقع نحو 280 قتيلا غالبيتهم مسلمون، وأعقب ذلك إعلان من الحكومة بإغلاق المئات من مساجد "الروهينغا"، ومنعهم من أداء الشعائر الدينية، وظلت السلطات من حينها ترفض منح مسلمي الروهينغا تراخيص لإعادة بناء مساجدهم حتى تلك التي تتضرر من الفيضانات، وكان رئيس جمهورية "ميانمار" " تهاين زاين" قد شكل لجنة للتحقيق في اضطرابات إقليم "أركان" – راخين- التي حدثت عام 2012 ، وخلصت اللجنة إلى أن إمكانية التعايش مستحيلة، وأن الأطراف المتصارعة ليست مستعدة للتعايش السلمي[10].

واستمرت أعمال العنف ضد أقلية "الروهينغا" ونذكر منها ما حدث في جانفي 2014، ففي قرية تدعى "دو تشي يار تان" في بلدة "ماونغداو" تم قتل ما بين 40 إلى 60 من قرويي الروهينغا، بأيدي قوات الأمن والسكان الأراكانيين، وتشير التقارير أيضاً إلى مقتل شرطي واحد، وقد أجرى مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحقيقا قصيرا في ظل شروط الحكومة التقييدية، وأكد وقوع حادث عنيف، كما قدر وقوع العشرات من القتلى.

إلا أن تحقيقين حكوميين وآخر من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في "ميانمار"، وكانت جميعها دون المعايير الدولية ولم تضم محققين نزيهين، استهانت بالحادث على أنه من قبيل المبالغات، ولم يتم منح الصحفيين ومراقبي حقوق الإنسان المستقلين الإذن من أجل الوصول إلى المنطقة للتحقيق.

وكجزء من تداعيات الحادث قامت الحكومة بتعليق عمل المنظمة الإنسانية "أطباء بلا حدود" في ولاية أراكان، بذريعة شكلية، مما ترك عشرات الآلاف من "الروهينغا" بدون الرعاية الصحية الأساسية التي كانوا بأمس الحاجة إليها، حتى تم السماح للمنظمة باستئناف أنشطتها في سبتمبر من نفس السنة[11].

المطلب الثاني: جريمة التعذيب

من الحقوق المقررة للإنسان نجد أيضا الحق في السلامة الجسدية والعقلية، حيث تم حظر المساس بهذا الحق، إذ ينجر عن هذا المساس ارتكاب جريمة التعذيب، هذه الأخيرة وعلى غرار جريمة القتل تم حظرها في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة »، كما تم حضره في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[12].

ولم تغفل المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان عن حضر جريمة التعذيب، وهذا في المادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة (3) من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان[13]، وكذا الإتفاقية الأمريكية لمنع وعقاب التعذيب لعام 1985 وهذا في المادة (8) منها[14].

وللإشارة فإن حضر جريمة التعذيب يعود إلى عصور قديمة تعود إلى عام 1863، إذ تضمنت التعليمات الصادرة إلى جيش الولايات المتحدة الأمريكية والتي سميت بمدونة ليبر (Code Lieber) حضر جريمة التعذيب وأعمال الإنتقام وهذا في المادة (16) منها[15].

أما عن تعريف جريمة التعذيب فقد وردة في المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 [16]، والتي نصت على أن: « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو

شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها ».

يذكر أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا اعتمدت في تعريفها لجريمة التعذيب على ما ورد في المادة (1) من هذه الإتفاقية[17].

وبالرغم من الحضر الواسع لجريمة التعذيب، إلا أن حكومة "ميانمار" لم تحترم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، إذ يتعرض من يتم إلقاء القبض عليه من أقلية "الروهينغا" لكل أنواع التعذيب والذي قد يودي بحياة الكثيرين منهم، في ظل استخدام وسائل للتعذيب لا يمكن تصورها، وهو ما أورده الفريق القطري ، إذ اعتبر أن الإنتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين عقب اندلاع أعمال العنف في منتصف عام 2011 في ولايتي "كاشين" و "شان" الشمالية تشمل اعتقال الشباب وتعذيبهم، واقتياد القرويين واستخدامهم أدلة وحمالين، فضلا عن تقييد إمكانية وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين ، وقتلهم وتشويههم.

وأشار الفريق القطري إلى ورود العديد من التقارير بشأن تعرض المدنيين للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازهم أو استجوابهم، ولم تمس الإنتهاكات أقلية "الروهينغا" فقط، بل أنه في كثير من الأحيان يتعرض الموظفون الطبيون للتشويه أو القتل[18].

وقد تواصلت هذه الإنتهاكات في ظل غياب تام للمساءلة من طرف الحكومة، وهو ما دعى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في "ميانمار" إلى التعبير عن قلقها إزاء التصعيد المستمر للنزاع في ولايتي "كاشين: و "شان" ، حيث أبلغت من طرف المجموعات التي تعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة بأن التقارير المتعلقة بالانتهاكات في تزايد مستمر، ويشمل ذلك تقارير عن أعمال تعذيب وقتل، بل واستخدام الدروع البشرية من قبل "التاتماداو" وهم القوات المسلحة الوطنية، وغالبا ما تكون مقترنة بمزيد من العنف في حالة الإبلاغ عن هذه الحوادث[19].

المطلب الثالث: جريمة الاغتصاب

يعد الإغتصاب من الجرائم المعروفة منذ القدم، والتي لها ارتباط وثيق بحالات السلم والحرب، وهو يهدف إلى الحط من الكرامة والإذلال والمساس بالشرف، فضلا عن

المساس بالسلامة الجسدية، لذا فإنه يترك آثارا جسدية ونفسية كبيرة على المجني عليهم، ويعرف الإغتصاب على أنه: « إكراه المتهم للمحني عليه أو عليها على إتيان فعل جنسي عليه من المتهم »[20].

وقد تم حظر الإغتصاب في المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على أن: « لكل فرد حق حماية شرفه وسمعته ومنع الحملات ضده ».

وبالرغم من أن هذه الجريمة ترتكب بكثرة ضد النساء، إلا أنه يمكن ارتكابها ضد الرجال ومختلف الفئات المجتمعية الأخرى من مسنين وأطفال و معاقون وغيرهم، غير أن النساء تعدن الأكثر استهدافا بهذه الجريمة وفقا لما أثبتته الدراسات الخاصة بهذه الجريمة أثناء النزاعات المسلحة[21].

أما عن تعريف جريمة الإغتصاب فقد ورد في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث ورد أول تعريف لهذه الجريمة في إطار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهذا في قضية (AKAYESU) والتي جاء فيها أنه: « تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قسرية »، كما اعتبرت أن: « الإغتصاب هو شكل من أشكال العدوان »، أما عن أركان هذه الجريمة فقد رأت المحكمة أن: «الأركان الرئيسية للاغتصاب لا يمكن أن تحصر في وصف آلي للأشياء ولأجزاء الجسم....، فالاغتصاب شأنه شأن التعذيب يستعمل لأغراض من قبيل التخويف أو التحقير، أو الإهانة، أو التمييز، أو العقاب، أو السيطرة على الشخص أو تحطيمه، والاغتصاب مثله مثل التعذيب انتهاك لكرامة الإنسان[22]، وهو التعريف نفسه الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (DELALIC) ورفاقه[23].

وبالرجوع إلى الإنتهاكات المرتكبة ضد أقلية "الروهينغا"، تشير الكثير من التقارير الدولية إلى حصول حالات عنف جنسي على يد الجيش، وبدرجة أقل على يد الجماعات العرقية المسلحة، وتسببت المواجهات العنيفة المتجددة في ولايتي "كاشين" و "شان" في تعميق المشكل، فضلا على أن غياب المحاسبة بشكل كلي تقريبا يساعد في تعميق المشكل، إضافة إلى غياب آلية تظلم رسمية، وفي ظل هذا الوضع تم الإفصاح فقط عن عدد قليل من المحاكمات رغم مزاعم بوجود أكثر من 115 حالة عنف جنسي ارتكبها الجيش البورمي منذ تجدد القتال.

كما نقلت وسائل إعلام وجماعات محلية عددا من حوادث الإغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد نساء وفتيات "الروهينغا" من قبل قوات الأمن أثناء عملية التطهير في إقليم " ماوغداو" في أكتوبر 2016، غير أن الحكومة أنكرت جميع التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي، مما يدل على تقاعس الجيش منذ أمد طويل في التحقيق بجدية في حالات العنف الجنسي[24].

وقد أدى هذا العنف المرتكب ضد نساء وفتيات "الروهينغا" إلى تأكيد المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في "ميانمار" عن غياب الشفافية في معالجة هذا النوع من القضايا، والتي وإن نفذت تكون عبر إجراءات عسكرية معقدة لا تحقق العدالة، حيث تنتهي في الغالب بإفلات الجناة من العقاب، ومع أن المادة (72) من قانون قوات الدفاع لعام 1959، تقضي بإحالة قضايا الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد مدنيين بما فيها القتل والاغتصاب إلى المحاكم المدنية، إلا أنها تتضمن استثناءات واسعة للأفعال المرتكبة أثناء "تأدية الخدمة الفعلية"، وقد أبلغت وزارة الدفاع في "ميانمار" المقررة الخاصة بأن 61 فردا عسكريا قد لوحقوا قضائيا في الفترة من عام 2011 إلى عام 2015 على أعمال عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس، وحوكم 31 فردا منهم أمام محاكم عسكرية، غير أن المقررة الخاصة لاحظت أن إجراءات الدعاوى تظل مبهمة، وكثيرا ما يجهل الضحايا ما إذا كانت قد اتخذت إجراءات ضد الجناة.

كما أكدت أنه في حالة إذا ما أجريت تحقيقات فإنها تكون معيبة وعديمة المصداقية، وعليه يشعر القرويون المحليون بالإحباط إزاء استمرار إفلات الجناة من العقاب، كما أنهم يخشون التعرض لهجمات في المستقبل أو اتخاذ إجراءات قانونية، نظرا لأنه ادعي أن المؤسسة العسكرية قد هددت بملاحقة أي شخص يتهم الجيش علنا بالتورط في حوادث اغتصاب، إضافة إلى ذلك أفيد أن آليات القضاء التقليدي تتولى التعامل مع عدد كبير من قضايا الإغتصاب بما في ذلك اغتصاب الأطفال، وأن هذه القضايا تسوى في الغالب بتزويج الضحية بالجاني من دون إيلاء أي اعتبار لحقوق الضحية[25].

وإذا كان الإغتصاب هو الصورة الشائعة للانتهاكات، فإن المسلمات من "الروهينغا" يعانين من كل أنواع وصور العنف الجنسي، كالتعقيم القسري، إذ يتم إعطاءهن حقنا مانعة للحمل، وكذا رفع سن الزواج للفتيات إلى 25 سنة وللرجال إلى 30 سنة، فضلا عن منع عقود النكاح إلا بعد إجراءات طويلة وإذن من السلطة، وكذا منع التعدد منعا باتا

ومهما كان السبب، يضاف إلى ذلك منع الزواج مرة أخرى للمطلق أو الأرمل إلا بعد مرور سنة، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للسجن والغرامات الباهضة أو الطرد من البلد، والهدف من كل ذلك هو التقليل من أعداد أقلية الروهينغا أو القضاء عليهم.

كما يتم أخذ النساء عنوة من منازلهن وإجبارهن على العمل في معسكرات الجيش بدون مقابل، ويفرض على الفتيات المسلمات غير المتزوجات الحضور الإجباري إلى قيادة القوات المسلحة والعمل لمدة 6 أشهر تحت إشراف أفراد قوات الحرس الحدودية، وهنا يتم انتهاك حرمات النساء بل وإجبارهن على خلع الحجاب، كما تتم عمليات الإغتصاب الجماعي لهن وهتك الأعراض، ومنهن من تمتن بسبب ذلك[26]

وتجدر الإشارة أن استهداف أقلية "الروهينغا" بجريمة الإغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية الأخرى لا يتم فقط من طرف جيش "ميانمار"، بل أن النزاع المسلح والتشريد واسع النطاق، يؤدي إلى عدم الإستقرار بكل أوجهه لاسيما المالي منه، مما يدفع الفتيات والنساء في ولايتي "كاشين" و "شان" إلى الذهاب للصين بحثا عن عمل، وهناك تواجهن انتهاكات تتعلق ببيعهن إلى الأسر الصينية على أنهن عرائس، وكثيرا ما يواجهن انتهاكات مروعة بما فيها حبسهن، وتعريضهن للاسترقاق الجنسي، والإتجار بهن، وإجبارهن على حمل أطفال أزواجهن بالاغتصاب وفصلهن قسرا عن أطفالهن[27].

المبحث الثاني: انتهاك الحق في الحرية البدنية

يعد الحق في الحرية البدنية من الحقوق التي اعترفت بها مواثيق حقوق الإنسان، وتتعلق بحقوق الإنسان في الحركة والتنقل والإستقرار، ويؤذي المساس بهذا الحق إلى جرائم منها جريمة النقل القسري وكذا جريمة السجن، ونورد تطبيقا لهذه الإنتهاكات والتي ارتكبت ضد أقلية "الروهينغا".

المطلب الأول: جريمة النقل القسري و الإبعاد

تعتبر هذه الجريمة انتهاكا لحق الأفراد في الإقامة في مكان معين، سواء داخل حدود البلد الذي ينتمون إليه، أو خارجه، وعليه نشير أن المساس بحرية الإقامة والتنقل قد تأخذ شكل جريمة النقل القسري، أو جريمة الإبعاد، وبالرغم من ورود هذين المصطلحين في نظام المحكمة الجنائية الدولية[28]، كمصطلحين مترادفين، غير أن الإبعاد يختلف عن النقل القسري، فالنقل القسري يتعلق بنقل السكان داخل حدود الدولة، في حين يتضمن الإبعاد نقل السكان خارج حدود الدولة[29].

وقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حظر جريمة الإبعاد، إذ نصت المادة (9) منه على أنه:« لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا »، ولم يغفل العهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن حظر هذه الجريمة، وذلك بالنص على عدم جواز حرمان الشخص بشكل تعسفي من الدخول إلى بلاده، وله في المقابل حق البقاء فيها، كما يلزم هذا الحق على الدول الأخرى بعدم استقبال من حرم بشكل تعسفي من البقاء في بلاده، وهذا باستثناء بعض الإتفاقيات الدولية كالاتفاقية المتعلقة باللاجئين[30].

أما عن جريمة النقل القسري فليست هناك نصوص صريحة في مواثيق حقوق الإنسان خاصة بها، غير أنه يمكن استنتاجها من بعض النصوص، كالمادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تحظر التعرض للشخص في حياته الخاصة، وأسرته ومسكنه، في حين أعطت المادة (13) للفرد الحق في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود دولته، وهو ما تضمنته أيضا المادة (1/12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونظر للوضع الذي تعيشه أقلية "الروهينغا"، فإن استمرار القتال أدى إلى تشريد أكثر من 96.000 شخص في ولاية "كاشين"، حيث أسفر القتال بين مجلس الإصلاح لولاية "شان" وجيش "تانغ" الوطني للتحرير عن وقوع المزيد من حالات التشريد، بما فيها تشريد 3000 شخص بعد أسبوع من القتال المستمر في فيفري 2016، كما أن العديد من الأشخاص الذين شردوا من ولاية "شان" عادوا إليها، إلا أن 3000 شخص مازالوا مشردين، بعضهم في مخيمات تنقصها مياه الشرب وكل الخدمات، فضلا عن صعوبة وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى العديد من المناطق المتضررة من النزاع نظرا لبعد هذه المناطق من جهة، ولشواغل أمنية وصعوبة الحصول على إذن بالدخول من السلطات الحكومية أو الجماعات العرقية المسلحة، لتبقى مجموعات من المجتمع المحلي والمدني تصارع لتقديم المساعدات للمتضررين نظرا لإمكانياتها المحدودة[31].

وقد تطور الوضع المأساوي لأقلية "الروهينغا"، ففي 3 جوان2017 ، في مناطق التعدين في "تاناي" قام "التاتماداو" بإسقاط منشورات تدعو المدنيين في المناطق المحددة إلى إخلائها، حيث كان يفترض أنهم يقومون بتطهير المنطقة بسبب التدهور البيئي الناجم عن التعدين، مع إنذار أن من سيبقون سيعتبرون متعاونين مع جماعات المتمردين، وفي أعقاب ذلك تم إغلاق أربعة من أصل خمسة طرق للخروج من مناطق التعدين، وأفادت تقارير إلى أن بعض المدنيين لم يسمح لهم بالسفر إلا لمنطقة مازالت

متأثرة بأعمال القتال، وعليه لا يعرف العدد الإجمالي للأشخاص المشردين في بلدة "تاناي" فقد غادر العديد من العمال المهاجرين المنطقة، وظل قرابة 1100 مشرد يقيمون في مواقع الكنائس.

كما تشرد أكثر من 12.000 شخص بسبب النزاع في ولاية "كاشين" و "شان" في الفترة الممتدة بين جانفي وأوت 2018 ، وعاد منهم بعد ذلك أكثر من 300 شخص إلى ديارهم، كما تشرد عدد كبير وإن لم يكن محددا من الأشخاص من منطقة "كوكانغ" المتمتعة بالإدارة الذاتية في مارس، وعاد معظمهم فيما بعد، وبالإضافة إلى ذلك هناك ما يقرب من 98.000 مشرد منذ فترة طويلة يقيمون في المخيمات منذ عام 2011 .

وهناك ما يقدر ب 120.000 من المشردين داخليا واللاجئين منذ وقت بعيد في المنطقة الحدودية بين "تايلاند وميانمار"، ولا يزال هناك 5600 شخص آخرين مشردين بعد صدامات في ولاية "كايين" في سبتمبر 2016 ، وكثيرا ممن يعيشون في المنطقة الحدودية يخشون العودة، في الوقت الذي يواجهون فيه أيضا تخفيضات في المساعدات يقال أنها ترتبط بمحدودية التمويل وازدياد هشاشة الحالة في المخيمات[32].

وقد وثقت منظمة هيومن رايتس ووتش فرار أكثر من 20.000 شخص عبر الحدود إلى الصين، في حين نزح نحو 10.000 شخص إلى وسط "ميانمار" –بورما-، وهذا في الفترة ما بين مارس و جوان 2017[33].

ويعيش نحو 20.000 لاجئ من "الروهينغا" في مخيم رسمي في "بنغلادش" ، و200.000 آخرين في مستوطنات غير رسمية والمناطق المحيطة بها، كما تزايدت الهجرة البحرية لمسلمي "الروهينغا" على نحو كبير، إذ رحلت عائلات "الروهينغا" من "ميانمار" و"بنغلادش" في قوارب تهريب يصطحبهم أحيانا عدد كبير من العمال البنغاليين المهاجرين، وتقدر الأمم المتحد عدد الذين خاضوا الرحلة بنحو 94.000 شخص بين جانفي 2015 وماي 2015، وفي ماي 2015 ترك المهربون نحو 5000 شخص على متن القوارب بعد أن منعوا من دخول "تايلاند-ماليزيا-وإندونيسيا" ومات منهم 70 شخصا على الأقل وبعد الضغوط الإعلامية سمحت "ماليزيا وإندونيسيا"، للقوارب بأن ترسوا على أراضيها، ثم أوقفتا الوافدين على الفور[34].

المطلب الثاني: جريمة السجن

تتعارض جريمة السجن مع واحد من أهم الحقوق الجوهرية في قواعد حقوق الإنسان، وهو الحق في الحرية البدنية، حيث تم حظر هذه الجريمة في كل من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[35]، فضلا عن ضرورة الإلتزام بمعاملة الشخص معاملة حسنة في حالة القبض عليه[36]، إضافة إلى حق المحتجزين في محاكمة عادلة وعلى قدم المساواة مع الآخرين[37].

أما عن تعريف جريمة السجن فقد ورد في الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وهذا في قضية (KORDIC et CERKEZ)، والذي يعد أول حكم قضائي تناول تعريف هذه الجريمة، وقد ورد فيه أنه: «.... يقصد به حرمان الفرد من الحرية دون مراعاة للإجراءات التي يقررها القانون....»[38].

وتمارس السلطات في "ميانمار" كل الوسائل للتضييق على السجناء، وهذا منذ اندلاع النزاع في عام 2012، حيث يعامل سجناء الضمير معاملة سيئة بما في ذلك خضوعهم للتعذيب، فضلا عن نقلهم إلى سجون معزولة بعيدة عن أسرهم، حيث يمنع فيها تلقي زيارات منتظمة أو الحصول على الغذاء والدواء[39].

وأشارت جمعية مساعدة السجناء السياسيين أنهم غالبا ما يحتجزون في حبس انفرادي، ويحرمون من الحصول على تمثيل قانوني، كما لا يمثلون أحيانا أمام قاض ولا تخطر عائلاتهم بمصيرهم إلا بعد عدة أشهر، وتوجد مراكز سرية عديدة للاستجواب، والعديد من السجناء السياسيين يحتفظ بهم في دور ضيافة أو في قواعد عسكرية، وقد نقل المنشقين السياسيين إلى سجون تفتقر إلى الرعاية الطبية، ولا توفر إلا كما محدودا من الغذاء، فضلا على أن الكثير من أسرهم يمنعون من زيارتهم.

وتشير التقارير الدولية لاسيما التقارير المختلفة لمنظمة العفو الدولية إلى أن الذين ينتقدون الحكومة معرضون لخطر المضايقة والتوقيف التعسفي والتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، والسجن، وحتى الإعدام خارج نطاق القضاء.

كما يجري تعذيب السجناء في مراكز الاستجواب، وفي المقابل تمنع الحكومة المسؤولين عن رصد حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول للسجناء.

وما يزيد من معانة السجناء عدم كفاية الإمدادات الطبية في السجون، وأن سوء التغذية ورداءة المرافق الصحية والمياه غير النقية تمثل مشكلة خطيرة في نظام السجون في جميع أنحاء البلاد[40].

ونظرا لكل هذه الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من قتل وتعذيب وتهجير قسري وإبعاد وتمييز واضطهاد، وغيرها من الإنتهاكات الأخرى قرر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ

24 مارس 2017 تشكيل لجنة تحقيق دولية عن هذه الإنتهاكات المرتكبة ضد أقلية "الروهينغا" وإيفادها إلى "ميانمار" غير أن الحكومة هناك اعتبرت أن الأمر غير مقبول.

في حين استعرض رئيس هذه البعثة الخبير الإندونيسي "مرزوقي داروسمان"، إضافة إلى "راديكا كوماراسوامي" من سيريلانكا، و "كريس سيدوتي" من أستراليا، نتائج تحقيقات البعثة، والتي أكدت على وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تصل إلى درجة الجرائم الدولية، في ولايات "كاشين" و "شان" و "راخين"، وقد أكد أعضاء البعثة مصداقية المعلومات والمواد التي جمعوها، ودعوا السلطات في "ميانمار" إلى الكف عن رفض التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[41].

كما فشلت كل المحاولات لتمرير قضية "الروهينغا" على مجلس الأمن أملا في الوصول إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية، وذلك بسبب المعارضة الشديدة من الصين.

وعليه طلب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خلال الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان، بشأن حالة حقوق الإنسان لأقلية "الروهينغا" المسلمة في "ميانمار" وغيرها من الأقليات الأخرى في ولاية "راخين"، بأن تنشأ آلية محايدة ومستقلة تكون مكملة لأعمال بعثة تقصي الحقائق، ولتوصية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في "ميانمار"، عن طريق إنشاء هيئة ترعاها الأمم المتحدة تعمل لمدة ثلاث سنوات قصد البحث في الأدلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتوثيقها واستقصائها وتجميعها، وإجراء مسح لها وتحليلها، وإعدادها وحفظها لدى وديع، بغية دعم وتيسير إجراءات جنائية محايدة عادلة ومستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية، بما يتفق مع القانون الدولي.

و أشار إلى أن المسؤولية تقع على عاتق الدول في الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بمقاضاة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، بقصد إنهاء الإفلات من العقاب، ومن هنا فإن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق حكومة "ميانمار"[42].

خاتمة:

لاشك أن ما تتعرض له أقلية "الروهينغا" المسلمة في "ميانمار" يعد خروجا وانتهاكا صارخا لكل القواعد والمبادئ التي أرساها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، ويتجلى ذلك من خلال:

- التضييق على أقلية "الروهينغا" في كل مجالات الحياة.

- عدم الاعتراف أصلا بعبارة " الروهينغا" أو بالأحرى بهذا العرق، والذي ينجر عنه عدم الاعتراف بالحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لأفراد المجتمع.
- تعرض أقلية الروهينغا للقتل والتعذيب والتهجير والإبعاد وغيرها، في ظل تواطوء الحكومة في "ميانمار" وعدم اتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة.
- عدم إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية على مرتكبي هذه الجرائم مما يعزز حالات الإفلات من العقاب.
- صمت المجتمع الدولي إزاء هذا الوضع، والاكتفاء برصد حالة حقوق الإنسان في "ميانمار" عن طريق تقارير يصدرها مجلس حقوق الإنسان.
- عدم تعاون السلطة الحاكمة في "ميانمار" مع لجنة تقصي الحقائق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان والتضييق عليها.

ومن هنا نقترح ما يلي:

- ضرورة تكاثف الجهود الدولية لوضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد أقلية "الروهينغا".
- تفعيل الآليات الدولية خاصة مجلس الأمن للتصدي لهذه الإنتهاكات على اعتبار أن له الحق في فرض عقوبات دولية من شأنها الضغط على "ميانمار".
- العمل على تثبيط موقف الصين تجاه هذا النزاع وذلك بالضغط الدولي عليها أيضا.
- تكثيف جهود الدول العربية والإسلامية وتشكيل وحدة للضغط على "ميانمار" والدول المساندة لموقفها.

الهوامش:

[1] أحمد عبد الونيس شتا، الحقوق الجماعية للإنسان- دراسة تحليلية تأصيلية، ص690 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/04/25، على الساعة 57: 18، على الموقع:

http://hadaracenter.com/pdfs/

[2] Amnesty international, Myanmar la minorité Rohingya : déni des droits fondamentaux, Index Al : ASA 16/005/2004, SF 04 COO 379, p.01.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 251 .

[4] تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل فرد الحق في الحياة ..."،

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف) د-3) في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 .

[5] تنص المادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 أذار/ مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49.

[6] راجع المادة 1/2 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان والتي اعتمدت بمدينة روما إيطاليا في 1950/11/4 ، دخلت حيز النفاذ في 1953/11/3 ، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 11/22 /1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/7/18 ، وفي المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي، كينيا في 1981/6/26، دخل حيز النفاذ في 1986/10/21 .

[7] حركة 969 هي منظمة بوذية دينية قومية متطرفة، تهدف إلى وقف انتشار الإسلام ومحاربته، وجعل "ميانمار" – بورما- قبلة للبوذيين، وتدعو إلى حماية الهوية البوذية في البلدان البوذية، وعليه تقوم بشن حملات تحريضية واستخدام العنف ضد مسلمي "ميانمار" بتوظيف الدوافع الدينية البوذية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

أما شعارها فهو عبارة عن رموز ذات مدلولات دينية، مثل الأسد رمز الشجاعة، والفيل للقوة، والحصان للسرعة، والثور للصمود، أما دلالات الأرقام الثلاث 969 ، ف 9 الأولى ترمز لتسعة سمات خاصة ل "بوذا"، و 6 تشير إلى تعاليم "بوذا" ما يسمى "دارما"، و9 الأخرى تشير إلى السمات التسعة ل "السانغا" أي "الرهبان"، ف "بوذا" و "الدارما" و "السانغا" هي للجواهر الثلاثة للديانة البوذية، واستعملت هذه الأرقام الثلاث (969) لتشير إلى تلك المعاني المذكور، علما أنها أنشئت عام 1999. أنظر طارق شديد، الروهينغا في ميانمار، الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، الإتحاد الدولي لمنظمة الخليج الدولية، 2015 ، ص 15 ، 16 .

[8] المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، الطبعة الأولى، العدد 26 ، كانون الأول 2017، ص 12.

[9] بورما مأساة تتجدد، المحور الشرعي، شبكة فلسطين للحوار، فلسطين، ص 12، متوفر على الموقع https://arakanna.com/wp_arakanna/books/001.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10 جوان 2018 ، على الساعة 18:39

[10] المركز الاستشاري للدراسات والتوثيق، مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار، مرجع سابق، ص 16،17.

[11] بورما أحداث عام 2014، التقرير العالمي 2015 : ، منظمة هيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268128

[12] راجع المادتين 7 و 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[13] راجع المادة 3 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

[14] الإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، منظمة الدول الأمريكية- سلسلة المعاهدات رقم 67 ، بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987

[15] Edouard DELAPLACE, La torture in: Herve ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET, dir, Droit international pénal, 2ème édition révisée CEDIN, édition A.PEDONE, 2012, p. 218.

[16] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في القرار 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر1984، تاريخ بدء النفاذ 26 جوان 1987 ، وفقا للمادة 1/27

[17] TPIR: Le procureur C. AKAYESU, Affaire N° ICIR-96-4-T ? (Chambre de 1ère instance), 2 septembre 1998, par 594, 595, 681.

Voir aussi TPIY : Le procureur C. FURUNDZIJA, Affaire N° IT-95-17/I-T,(Chambre de 1ère instance), 10 décembre 1998, par 162.

[18] تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرات15(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان1/5 ، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 ، ميانمار، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 13 أوت 2015 ، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/23/MMR/2

[19] حالة حقوق الإنسان في ميانمار، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون، 8 سبتمبر 2017 ، ص 10، وثيقة رقم: A/72/382

[20] ضاري خليل محمود، د. باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص 104.

[21] Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, Amnesty international, Document public, index AI: ACT 77/075/2004, p.5.

[22] TPIR: Le procureur C.AKAYESU, (Chambre de 1ère instance), op.cit, par 597, 598, 688.

[23] TPIY : Le procureur C. DELALIC et Consorts, Affaire N° IT-96-21-T, (Chambre de 1ère instance), 16 novembre 1998, par 497.

[24] بورما أحداث 2016 ، هيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298676

تم الإطلاع عليه بتاريخ 27 جويلية 2017 ، على الساعة 19:20 .

[25] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، البند دال القضايا الجنسانية وقضايا حقوق المرأة، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والثلاثون، 18 مارس 2016 ، وثيقة رقم: A/HRC/31/71، ص 15 .

[26] بورما مأساة تتجدد، مرجع سابق، ص 13.

[27] بورما أحداث 2017 ، هيومن رايتس ووتش، متوفر على الموقع:

https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 27 جويلية 2017 ، على الساعة 20:07 .

[28] راجع المادة 1/7/د من نظام المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنيين بإنشاء محكمة جنائية دولية، الأمم المتحدة، رما، إيطاليا، 15 جوان-17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران /جوان 2001 وفقا للمادة 126، وثيقة رقم: A/CONF.183/9

[29] TPIY: Le procureur C. KRNOJELAC, Affaire N° IT-97-25-T, (Chambre de 1ère instance), 15 mars 2002, par 474.

[30] راجع المادة 12 ف 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[31] تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، هاء النزاع وعملية السلام، 18 مارس 2016 ، مرجع سابق، ص 16،17 .

[32] حالة حقوق الإنسان في ميانمار، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون، 8 سبتمبر 2017 ، وثيقة رقم A/72/382، ص 11 ، 12.

حالة حقوق الإنسان في العالم، تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016/2015، متوفر على الموقع:

https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/POL1025522016ARABIC.PDF

تم الإطلاع عليه بتاريخ 28 جويلية 2018، على الساعة: 21: 40

[33] بورما أحداث 2017، هيومن رايتس ووتش، مرجع سابق.

[34] مسلمو بورما، مرصد الأزهر بالغات الأجنبية، فبراير 2016، متوفر على الموقع:

http://www.rna-press.com/data/itemfiles/ccbf9c775258272a42793bbc7a4f72ba.pdf

تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 جويلية 2018 على الساعة: 21:47

[35] راجع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[36] راجع المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[37] راجع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع نفسه.

[38] TPIY: Le procureur C. KORDIC et CERKEZ, Affaire N° IT-94-14/2-I, (Chambre de 1ère instance), 26 février 2001, par 302, 303.

[39] حالة حقوق الإنسان في ميانمار، قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2011، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، 3 أفريل 2012 ، ص 5 ، وثيقة رقم: A/RES/66/230

[40] موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، وفقا للفقرة 15 (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 ، مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالإستعراض الدوري الشامل، الدورة العاشرة، ، جنيف 24 جانفي- 4 فيفري 2011 ، 18 أكتوبر 2018 ، وثيقة رقم: A/HRC/WG.6/10/MMR/3

[41] تقرير حديث يكشف معلومات عن وقوع انتهاكات جسيمة منها قتل واغتصاب جماعي في ثلاث ولايات في ميانمار، أخبار الأمم المتحدة، متوفر على الموقع:

https://news.un.org/ar/story/2018/03/1004102

تم الإطلاع عليه بتاريخ: 5 أوت 2018 ، على الساعة 18:51.

[42] حالة حقوق الإنسان في "ميانمار"، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2018 ، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة السابعة والثلاثون، 9 أفريل 2018 ، ص 02، وثيقة رقم: A/HRC/RES/37/32